ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى اذ كان ما اتى به
قدره او ازيد والا فلا والصحيح انه لو عين مدة كاسبوع معين كهذا الاسبوع وتعرض
للتتابع وفاتته تلك المدة لزمه التتابع في القضاء لتصريحه به فصار مقصودا لذاته
وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء لانه حصل من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته
واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف
صح الشرط في الاظهر لانه انما لزم بالتزامه فوجب ان يكون بحسبه فان عين شيئا لم
يتجاوزه والا خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء امير لا نحو نزهة ويوجه بانها تسمى
غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافي ما مر في السفر انها غرض مقصود اما لو
شرط الخروج لمحرم كشرب خمر او لمنافات كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع
التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له واما لو
شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل لانه علقه وهل يبطل
به نذره وجهان رجح في الشرح الصغير ابطاله وهو الاوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر
نحو صلاة او حج او صوم وشرط الخروج لعارض فكما تقرر ويأتي في النذر ما له تعلق بذلك
بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلا لانه يقتضي الانفكاك عن اختصاص
الادمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق والزمان المصروف اليه اي لذلك العارض لا يجب
تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان زمن المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا
العارض والا يعين مدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة الملتزمة ويكون فائدة الشرط تنزيل
ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع التتابع بما يأتي اخر
زيادة على ما مر بالخروج بلا عذر مما يأتي وان قل زمنه لمنافاته اللبث ولا يضر اخراج
بعض الاعضاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه الشريف وهو معتكف
الى عائشة فترجله رواه الشيخان نعم ان اخرج رجله اي مثلا واعتمد عليها فقط
بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهر
غيره وقال شيخنا الاقرب انه يضر ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزءا شايعا مسجدا

انتهى

انتهى ويؤيده ايضا ان المانع مقدم على المقتضي ولا الخروج لقضا الحاجة اجماعا لانه
ضروري ولا يشترط شدتها ولا يكلف المشي على غير سجيته فان تانى اكثر منها ضر
ومثلها غسل جنابة وازالة نجس واكل لانه يستحيى منه في المسجد عادة واخذ منه
ان المهجور الذي يندر طارقوه ياكل فيه ويشرب الا اذا لم يجد ما فيه ولا من ياتيه به
لانه لا يستحيى منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا اذ لا يجوز له الخروج قصدا له
الا اذا تعذر في المسجد لا لغسل مسنون ولا لنوم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية
المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للخرم مع المنة في الثانية واخذ منه ان من لا يستحيي
من السقاية يكلفها ولا يضر بعدها الا ان يكون له دار اقرب منها او يفحش البعد
فيضر في الاصح لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم
يجد غيرها او وجد غير لائق به لم يضر ويوخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب
اكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه
لنحو قضا الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة
اي اقل مجزئ منها فيما يظهر ضر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض ولم يعدل عن طريقه
فان عدل ضر وان قصر الزمن لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة وان لم ينتظر ولا عرج اليها وهل له
تكرير هذه كالعيادة على موتى او مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اختلاف علم
قدر صلاة الجنازة معفو عنه لكل غرض في حق من خرج لقضا الحاجة ولا يفعل الا
راحلا لانهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بان يسير ووقع تابعا لا مقصودا فكل محتمل
وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان له
ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره
المقتضي لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو
جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر او لا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه
هنا وان امكن الفرق بانه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وايضا فاهنا

Copyright © King Saud University